

١١٣٣

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية عكا بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية عكا ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة رقم السنة ١٩٣٧ والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد أصدر النظام التالي :—

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام رعى الحيوانات واقتنائها في عكا اسم النظام لسنة ١٩٣٨

المادة ٢ تنصرف لفظه «حيوانات» الواردة في هذا النظام الى الحيل والبغال والحمير والجمال والابقار والضأن والماعز والحنازير
المادة ٣ يحظر على كل شخص :—

(أ) أن يسمح لاي حيوان بالرعى في أية أرض واقعة ضمن منطقة رعى الحيوانات وبقائها
بلدية عكا الا اذا كانت تلك الارض محاطة بسياج وتحت تصرف صاحب الحيوان ، أو

(ب) ان يقتنى أى حيوان في أية بناية أو سقيفة أو اسطبل أو ساحة أو مكان آخر واقع ضمن منطقة بلدية عكا غير خاضع للترخيص بمقتضى قانون تنظيم الحرف والصناعات الا اذا حصل على رخصة من مجلس بلدية عكا بشأن تلك السقيفة أو الاسطبل أو الساحة أو المكان الآخر

الباب ١٤٣

المادة ٤ كل من خالف أى حكم من أحكام المادة الثالثة من هذا النظام يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات

العقوبة

رئيس بلدية عكا

حسنى خليفة

أقرن بموافقة فخامته

وكيل السكرتير العام

س. مودى

٢١ نوز سنة ١٩٣٨